القرآن فلا بد فيه من نقل اهل اللغة مضافا الى ان فهم المجاز محل
في الزمان السابق مما لا يمكن التحري لها في زماننا
في القضايا بالخطب وهو موقوف على بيانهم والحاصل ان يكون الاصل الاستعمال عند الاشتباه وهو الحقيقة غلط
والتحقق انه لا اصل في عند الشك فلا بد من التوقف عند فقد المرجحات ثم ان نقل ائمة اللغة في اللغة
اما بطريق التوافق بان ينقل كل واحد من الائمة على وفق ما نقل الاخر او بطريق التخالف والاول على وجوه
فيه والثاني ايضا على وجوه الاول ان ينقل احد من الائمة ما هو مباين لما نقله الاخر لو نقل احد لغتين مثلا بمعنى
الوسط والاخر انه بمعنى الثلث والثاني ان ينقل احد فرد ما هو مباين لما نقله الاخر اما على نحو الاستقلال
كالو نقل احد ان العين بمعنى الذهب والاخر انه بمعنى الذهب في الركبة معا مثلا او على نحو الارتباط كما لو نقل احد
البدعبادة عن ذوي الاصابع الى والاخر انه عبارة عن ذوي الاصابع الى الكف والثالث ان ينقل
احد ما هو عام مطلق مما نقل الاخر كما لو نقل احد ان الصعيد عبارة عن وجه الارض مطلقا والاخر انه بمعنى التراب الخالص
والرابع ان ينقل احد ما هو عام مما نقل الاخر من وجه كما لو نقل احد ان الغناء عبارة عن الصوت مع الترجيع والاخر
انه عبارة عن الصوت مع الطرب والحاصل ان النسبة بين النقلين المتخالفين اما ان تكون تباينا او عموما وخصوصا
مطلقا او من وجه او يكون النقلان من قبيل الاول والاكثر الاستقلاليين فصارت صور النقل هكذا

قال الاستاد سلمه الله نعم حكم اكثر الاصوليين في صورة التباين بالاشتراك وفي صورة عموم مطلق
بتقديم العام على الخاص بناء على تقديم المثبت على النافي واخرى بتقديم الخاص على العام حملا للعام
على الخاص والمطلق على المقيد كما في الكتاب والسنة لانه القدر المتيقن وفي صورة عموم من وجه ايضا
مرة حكموا بتقديم جانب العام ولا منافي بناء على تقديم المثبت على النافي فيكون نصا على الاطلاق
المفهوم من المذكورين عبارة عن الصوت مع الترجيع وعن الصوت مع الطرب ايضا واخرى تقديم
جانب الخاص على جانب العام حملا للعام على الخاص بان يقال بعض كون الصوت بلا طرب
هو فيه ويحكم بالنافي مورد الاجماع في الصوت مع الترجيح والطرب اما في صورة الاقل والاكثر الاستقلاليين
وكذا في ومقتضى فاديهم الحكم بالاشتراك في الاول والاخر بالاكثر في الثاني بناء على تقديم
المثبت على النافي هذه كلمات نقل الاستاد دعم التحقيق الحق والطالب الباطل في تلك الكلمات وتوضيح
طريق الجمع في المختلفات من نقل النقلات اللغات يرسم مطالب الاول ان نقل نقله اهل بنفسه
الحصر لا يعني ان نقل احد من اهل اللغة من اللفظ هل يدل بنفسه على انحصار ذلك اللفظ
في ذلك المعنى ام لا فنقول انه يفيد الانحصار لان بناء اهل اللغة على استيفاء جميع معاني اللفظ وبيان
جميع محتملاته الحقيقية فمتى نقلوا معنى للفظ يدل نقلهم على الانحصار اذ لو كان معنى اخر لنقلوه لما ذكرنا

داود

وادد عليه الاستاد بان بناءهم على استيفاء جميع المعاني لكن بقدر ما وجدوه في اجتهادهم لا ان نقلهم اخبار
عن اجتهادهم كما عرفت وهذا كان يعني لا يفيد الانحصار لان علم الوجدان لا يدل على علم الوجود فالقول
بان نقل نقلة اللغة مفيد للحصر بهذه الجهة مردود والثاني لو نقلوا ان الصعيد عبارة عن التراب فهل الظاهر
هو الموضوع له او انه فرد للموضوع له اذا الموضوع له هو مطلق وجه الارض كما في المداف الكلي على الفرد
اذ نقلوا معنا للفظ هل الظاهر منه ان هذا المعنى المنقول هو الموضوع له لذلك اللفظ او انه فرد للموضوع
له او الموضوع له متحد منه بالاعم كما لو نقلوا ان الصعيد عبارة عن وجه الارض وكان الموضوع له
في الواقع هو التراب الخالص من قبيل تعريف الشيء بالاعم احتمالات لكن الظاهر هو الاول ويحكم الاستقراء
الثالث انه اذا وقع التعارض ظاهرا بين النقلين في اللغة بالاثبات والنفي فلذلك لا يخلو من صور لانه
الاولى ان يكون للمثبت والنافي كلاهما ادري والثانية ان يكون للمثبت ادري والنافي لا ادري والثالثة
ان يكون الامر بالعكس اما الاولى فكما لو ادعى زيد مثلا بان عمروا فاسق لاجل انه شرب الخمر في ساعة معين ادعى بانه
عادل لاني رأيته في تلك الساعة انه يصلي واما الثانية فكما لو ادعى زيد بان عمروا عادل لاني رأيته انه اشتغل
في الان الحاضر والمذكر بانه فاسق لاني رأيت انه شرب الخمر في الزمان السابق واما الثالثة فكما لو ادعى زيد بان عمروا
عادل لاني لم اره انه لاجل الامر والمنكر بانه فاسق لاني رأيته من شرب ولا تعارض بين النقلين في الصورتين الاخيرتين و
اما في الصورة الاولى فقد وقع التعارض بين النقلين لان مخالفهما ادري
ادري ولاخر لا ادري ولا تعارض بين ادري ولا ادري جزما بخلاف الصورتين لا ان حملهما فيهما
على الخاص عند التعارض شروط ثلاثة الاول ان يكون العام والخاص من كلام من لا يجوز التناقض في
كلامه كما لو كان من كلام المعصوم والاطلاق
المطلب الرابع ان حمل العام
كما في احل الله البيع وحرم الله بيع السلم والثاني ان يكون ذلك في التكاليف لا في الاحكام الوضعية
مثلا للسلم وهكذا لو كان حكم المطلق تعارض فيه لان المطلق يدل على حلية افراد البيع تخيرا ولا ينافي ذلك
مثلا او نحو ذلك او لا تعارض بينهما بعينه كما لو كان حكم المطلق مع حكم المقيد والثالث ان يكون التكليف
الخاص يدل على كان اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فلابد ان يكون التكليف واحدا وحكم المطلق وجوبا وحكم المقيد
حتى يحتاج الى الحمل بل نعمل حينئذ في العام بالتخيير وفي الخاص
نقلة اللغة فقد يكون ذلك كما لو نقل كل منهما ان نقل المتعارضين بلفظ والعام يدل على التخيير فلا تعارض
المطلب الخامس ان التعارض بين نقل
عوما وهو محل بعينه اما ان يكون للاشتراك كما لو نقل احد ان معنا للفظ والاخر ما نقله الاخر صريحا وقد يكون
لا يكونان متعارضين بحيث ذلك الامكان ان يكون كل واحد من المعنيين معنا حقيقيا فلذلك للفظ
وكذا فلا من الانتصار لا يفيد الانحصار لكنهما يصيران متعارضين بضميمة اصالة عدم الاشتراك
لا ادري كالاصول العملية وكل واحد من النقلين دليل معتبر في قبالها بعبادة اصالة عدم الاشتراك

Copyright © King Saud University